

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخابات لعضوين عن الموظفين والعمال بمجلس إدارة الشركة أو المؤسسة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم العاملون في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة بانتخاب أربعة منهم لعضوية مجلس إدارتها .  
ويستثنى من حق الانتخاب المشار إليه في الفقرة السابقة العمال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة ميلادية عند الانتخاب والعمال الذين يؤدون أعمالاً عرضية والعمال المعيينون تحت الاختبار .

مادة ٢ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي :  
( ١ ) ألا يكون ممن يقومون بأعمال يدوية غير فنية .  
( ٢ ) أن يكون ممن لم يحق الانتخاب المشار إليه في المادة السابقة بشرط ألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشح وألا يكون محجوراً عليه .

( ٣ ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .  
( ٤ ) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنابة أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .  
( ٥ ) أن يجيد القراءة والكتابة .

( ٦ ) أن يكون عضواً عاملاً بالاتحاد الاشتراكي العربي .  
ويحدد وزير العمل بقراره منه كيفية التثبت من توافر الشروط المشار إليها .  
مادة ٣ - يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو المدير في حالة غيابه في الأسبوع الأول من شهر أبريل بالإعلان في جميع الفروع التابعة لها عن فتح باب الترشح لمدة خمسة عشر يوماً .

وتسجل الطلبات بأرقام متسلسلة حسب تواريخ ورودها .  
مادة ٤ - يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المدير في حالة غيابه في اليوم التالي لتفعل باب الترشح بإعلان الكشوف المتضمنة أسماء المرشحين في جميع الفروع لمدة ثلاثة أيام ، وعليه خلال الأسبوع التالي لانتهائها أن يودع أربعة صور من هذه الكشوف منطقة العمل التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال .

وعلى منطقة العمل إرسال صورة من هذه الكشوف إلى وزارة العمل لبحث توافر شروط الترشح .

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في كشوف المرشحين خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المشار إليها في الفقرة الأولى بطلب كتابي يقدم لمدير منطقة العمل المختص الذي عليه أن يحيله إلى الوزارة للبت فيه ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٥ - تقوم منطقة العمل باخطار رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال بنتيجة بحث كشوف المرشحين من حيث توافر شروط الترشح مع تحديد تاريخ إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار .

وتتم عملية الانتخاب تحت إشراف وزارة العمل وعلى أساس الكشوف المعتمدة منها وبطريق الاقتراع السري المباشر .

مادة ٦ - تقوم وزارة العمل باخطار رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال وكذلك الجهات المختصة بأسماء الأعضاء الفائزين وبتدوير الأصوات التي حصل عليها كل منهم وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير في حالة غيابه إعلان النتيجة في جميع الفروع .

مادة ٧ - يجوز لكل ذي شأن أن يطعن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في نتيجة الانتخاب بطلب يتقدم به إلى وزارة العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعلان رئيس مجلس الإدارة بنتيجة الانتخاب .

وعلى وزارة العمل أن تبت في الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود أوراق الطعن إليها ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٨ - إذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب خلال مدة العضوية حل محله المرشح الحائز على أكثر الأصوات التالية وتكون عضويته مكتملة لمدة الباقية للعضو الذي حل محله .

مادة ٩ - يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ ( ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر